تعذيب المرأة فى سجون الامارات

اوصت المعايير الدولية والممارسات الفضلى بشأن معاملة المحتجزين بضمان كرامتهم والحفاظ على آدميتهم والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم كما أوصت باتخاذ تدابير خاصة لضمان كرامة المحتجزات من النساء والاستجابة لحاجياتهن الخصوصية خاصة إذا كان لهن أطفال أو يشكون من أمراض تخص النساء دون الرجال كما أوجبت على الموظفين القائمين على السجون التحلى بحساسية أكبر كلما تعلّق الأمر بالنساء السجينات.

وقد أكّد المبدأ الخامس ثانيا من مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد ٤٣/ ١٧٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨) على أنّه: " لا يعتبر من قبيل التمييز التدابير التى تطبق بحكم القانون والتى لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ".

وأكّدت المادة ١٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى لم تنضمّ له دولة الإمارات حتى هذا التاريخ، على أن " يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل إنسانى وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة "

وتعلن سلطات دولة الإمارات أنها تكفل للمحتجزين جميع الحقوق التى كفلها الدستور الإماراتى والقانون الاتحادى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية وأنها سجونها تحمل شعار " السجن إصلاح وتغيير " وجعلت منها مراكز تحتوى على جميع المرافق المعيشية كما تؤمن للنزيلات معاملة خاصة وتكفل لهن جميع الحقوق والضمانات.

غير أنّ ما تروّج له سلطات دولة الإمارات من دعاية عن سجونها لا وجود له حقيقة وسجونها كسجن الرزين والصدر والوثبة هى سجون سيئة السمعة وتمتهن داخلها كرامة المحتجزين والمحتجزات فى خرق للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المحتجزين بما فيها سجون النساء.

ولقد توصّل المركز الدولى للعدالة وحقوق الإنسان بتسجيلات لمعتقلات ومنهم أمينة العبدولى ومريم سليمان البلوشى تسربت من داخل سجن الوثبة سيء السمعة تفيد بتعرضهن قبل إيداعهن بسجن الوثبة للاختفاء القسرى والاعتقال التعسفى بمراكز احتجاز سرية وتعرضهن للتعذيب وسوء معاملة مما نال من أمانهن الشخصى ومن أدميتهن كما تواصل امتهان كرامتهن داخل سجن الوثبة وذلك فى انتهاك للحق فى عدم التعرض للاختفاء القسرى والحق فى حفظ حرمتهن الجسدية والنفسية وفى معاملة الكريمة.

التعذيب وسوء المعاملة خلال فترة التحقيق

أفادت أمينة العبدولى، التى اعتقلت فى ١٩ نوفمبر ٢٠١٥، عن مداهمة منزلها من قبل أعوان جهاز امن الدولة وتعرضها للاعتقال التعسفى ونقلها هى وشقيقتها موزة العبدولى ومريم البلوشى إلى سجن سرى واحتجازها بغرفة ضيقة دون نوافذ يحرسها نيباليات ثلاثة منهن بزى عسكرى وثمانية منهن ببدلة رياضية سوداء والذين تعمدن سبها وشتمها وتهديدها بإسقاط حضانتها واعتقال أقاربها وكانت تنقل لجلسات التحقيق وهى مقيدة اليدين ومعصوبة العينين وتدفع بقوة فى اتجاه غرف التحقيق وتزعم المحققة أم حميد، لغاية تحطيم معنوياتها، أنّ أولادها مشردون و لا يلقون من يعتنى بهم.

وكانوا يحققون مع أمينة العبدولى فى الصباح والمساء وتجبر على الوقوف لساعات طويلة وقد يثبتونها فى كرسى وتتولى أم حميد ضربها على الوجه والرأس وجميع أنحاء الجسد حتى تسقط مغمى عليها من شدّة التعذيب وتؤمر بشتم عائلتها وعلى رأسهم والدها محمد العبدولى ومنعت عنها المستلزمات النسائية الضرورية وتؤمر بوضع وجهها جهة الجدار بقصد إذلالها ويدخل إلى غرفتها مقنّعون فى أى وقت حتى أثناء الصلاة ويقدمون لها الطعام بدون صينية ويحرموها من المشى لأكثر من ستة أشهر.

وتسبب تعذيبها وسوء معاملتها فى تضرر عينها اليسرى وزاد رفض طلبها فى المعالجة فى تعكر وضعيتها ووقّعت تحت التعذيب وسوء المعاملة على ورقة بوضع بصمتها دون قراءتها بحضور النيبالية وأم حميد خلفها حتى لا ترى وجهها.

ولقد دفع محامى أمينة العبدولى الأستاذ حمدان الزيودى فى مذكرة دفاعه بانتزاع الاعترافات من موكلته تحت وطأة التعذيب وطلب انتداب طبيب شرعى لإثبات ذلك غير أنّ القاضى فلاح الهاجرى نفى التعذيب فى الصيغة التقليدية دون عرض على الطب لشرعى وذلك فى خرق لمقتضيات المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتى أقرت لضحية التعذيب " الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من آفة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه ".

كما طالبت أمينة العبدولى حين تواجدها بمركز الخدمات الطبية فى ٢٩ مارس ٢٠١٧ من طبيبة العيون توثيق ما طالها من تعذيب تسبب لها فى ضغوط متفرقة على العين جعلتها لا ترى بها إلاّ بصعوبة غير أنّ أعوان من الأمن أحدهم بلباس عسكرى وآخر بلباس مدنى وامرأة ترتدى عباءة ونظارات شمسية أخذوا الأشعة المقطعية ودفعوها لمغادرة المركز دون أن تطلع الدكتورة على نتائج الأشعة.

كما تعرّضتفاتن أمان، مصرية كندية، للتعذيب فى سجن الأمن ومكثت فيه عاما ونصف ومنع عنها الفراش ٣ أشهر وعذبت من قبل المحققين بالضرب بالسوط والعصا والحرمان من النوم وإطفاء السجائر على الجسد.

وهو ما حصل كذلك مع المعتقة مريم سليمان البلوشى، ٢١ عاما، طالبة فى آخر سنة فى كلية التقنية، من مدينة كلباء والتى مكثت فى أمن الدولة ٥ أشهر ودام التحقيق معها ٣ أشهر وتعرّضت للتعذيب والضرب على منطقة الرأس وهددت بالاغتصاب ومنعت عنها مستلزمات نسائية كما أنّ الحمام يوجد فيه كاميرا "جهة الباب" وتسبّب لها التعذيب فى إصابة فى عينها اليسرى وأصبح عندها حول وآلام فى الظهر.

ولقد خاضت مريم سليمان إضرابا عن الطعام فى أكثر من مرة احتجاجا على سوء معاملة الحراس النيباليين لها وعلى ما تعرّضت له من الضرب والمعاملة القاسية وانقطاع التلفون ثلاثة أسابيع. كما هدّدوا والدتها بالسجن وإسقاط الجنسية عنها وعن شقيقها بعد أن صرخت فى وجه الأمنيين بكونهم ظالمين واتهمتهم بضرب النساء وتعذيبهن وطالبت بالإفراج عن ابنتها.

ويجدر التذكير بأن دولة الامارات انضمت سنة ٢٠١٢ للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وهو ما يحمّلها مسؤولية عدم إخضاع أى شخص يتعرض إلى أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما لا يجوز الاحتجاج بأى ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما حجرت المادة ٢٦ من دستور دولة الإمارات تعريض " أى إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة " كما منعت المادة ٢٨ من الدستور:" إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا."

غير أنّ سلطات دولة الإمارات انتدبت جلادين من جنسيات مختلفة ومن الذين اشتهروا بتعذيب وإساءة معاملة الناشطين الحقوقيين والمدونين نجد النيباليين والنيباليات وقد كلّفتهم سلطات دولة الإمارات بانتزاع اعترافات بالضرب وغير ذلك من أساليب التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

وترفض سلطات دولة الإمارات حتى هذا التاريخ رفع تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب كما ترفض الاستجابة لطلب زيارة المقررين الأممين الخاصين ومنهم المقرر الأممى الخاص المعنى بمسألة التعذيب لزيارة مراكز الاحتجاز بدولة الإمارات.

ظروف الاعتقال وسوء المعاملة داخل سجن النساء بالوثبة

سجن الوثبة الكائن على بعد ٤٠ كيلومتر شرق مدينة أبو ظبى والذى يحتجز فيه الرجال والنساء فى أجنحة مختلفة هو من أسوأ السجون مع سجن الرزين والصدر وتتعدد فيه الانتهاكات التى تنال من كرامة المساجين ومن حقوقهم الأساسية.

وأفادت المعتقلة مريم سليمان البلوشى أنّ رئيس نيابة أمن الدول أحمد راشد الضنحانى على علم بما يحصل داخل سجن الوثبة فلقد ذكر لها "عندنا سجن اسمه الوثبة وايد خايس فيه بلاوى عافانا الله، انتِ صغيرة ما يصير نخليک معاهم."

وهو ما يقيم الدليل على تخلى النيابة العامة فى دولة الإمارات على دورها الذى رسمته المادة العاشرة من القانون الاتحادى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية والذى يكلّفها بالدخول للمنشآت العقابية فى أى وقت ورصد الإخلالات وتعقّب المسؤولين عنها والتقصى بخصوص الشكاية التى تصله واتخاذ ما يلزم فى شأنها.

ولقد تعرّضت مريم سليمان البلوشى إلى سوء المعاملة داخل سجن الوثبة من الشرطية رقية عبد الرحمن، مغربية مشهورة بعدائها للناشطات الحقوقيات والمدونات وكانت سببا فى حبسها تعسفيا بسجن انفرادى كما منعت النزيلات من مخالطتها وتعامل النزيلات من الجنسية الإفريقية (نيجيريا، أوغندا) كأنهن عبيد.

ووجدت مريم سليمان من الرائد مطر البلوشى معاملة جد قاسية ومنع عنها جميع الحقوق المخولة للسجناء ومنها الحق فى الاتصال بالعالم الخارجى والزيارة والهاتف.

كما أفادت مريم سليمان بمشاهدتها للشرطية سندية النقبى وهى تسيء معاملة المعتقلة فاتن أمان والتى تعانى من شلل مؤقت فى رجلها اليمنى حينما يرتفع الضغط وطلبت منها رغم عاهتها بالزحف حتى الباص وهى ذاهبة لمركز خدمات مقيدة من يديها ورجليها ولم تحضر لها كرسى.

وهو ما وقع كذلک مع المعتقلة علياء عبد النور فلقد قيّدتها الشرطية سندية النقبى وضيقت كثيرا فاحتجت وذكّرتها بأنها مريضة بمرض السرطان غير أنّ النقيبة شمس اليعقوبى طلبت زيادة التضييق عليها وأمرت الباص بأن يقف بعيدا حتى تمشى علياء مسافة طويلة. ونذكر بأنه تم الحكم على علياء عبد النور بعشر سنوات سجنا فى ١٥ مايو ٢٠١٧ بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٤.

وحيث لا مبرر لمثل هذا التقييد من الأيدى والأرجل غير تعذيب المعتقلات والإساءة إليهن خاصة وقد أكّدت المادة ٥٨ من القانون الاتحادى بشأن المنشآت العقابية على أن يكبّل المسجون من الأيدى والأرجل فى حال وقع هياج او تعد شديد أو خيف هربه وهو ما لم يصح مع علياء عبد النور ومريم سليمان وأمينة العبدولى وغيرهن.

كما خالفت إدارة سجن الوثبة بذلک مقتضيات المادة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتى أكدت على أنه" لا يجوز أبدا استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والأصفاد لمعاملة السجناء وثياب التكبيل كوسائل للعقاب ".

كما أفادت مريم البلوشى أنّ ابسط حق وهو النوم حرمن منه المعتقلات فى سجن الوثبة نظراً لنظام العدّ فى أوقات متأخرة من الليل للتأكد من عدد المعتقلات وتكرار العدّ أكثر من مرتين وأحياناً إلى الفجر والإزعاج المتواصل ليلا.

انعدام شروط السلامة والصحّة داخل سجن الوثبة

أكّدت المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مايو ١٩٧٧ على أن توفر إدارة السجن جميع المتطلبات الصحية داخل الغرف وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية ويجب أن تكون فى الغرف نوافذ واسعة والمراحيض نظيفة ولائقة كما على إدارة السجن أن توفّر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش.

غير أنّ سلطات إدارة سجن الوثبة تصر على استمرار تردى الوضع الصحى داخل سجن الوثبة كضرب من ضروب إساءة المعاملة والتنكيل بالمعتقلات على خلفية نشاطهن السياسى أو حرية التعبير.

وأفادت المعتقلات فى سجن الوثبة بتفشى الأمراض وبانتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات كالنمل والصراصير كما أنّ الاكتظاظ داخل الغرف يزيد الوضع سوء فالزنزانة التى لا تكفى لاستقبال ٨ أشخاص ينزل فيها ما يزيد عن ٨٠ نزيلا. وأفادت مريم البلوشى فى تسجيلها أن الحرارة تشتد داخل الزنازين وتتعطل المكيفات باستمرار كما يفتقد المساجين للغذاء الصحى وللماء الصالح للشراب وللأغطية النظيفة إضافة الى انعدام الرعاية الطبية اللازمة وتسببت هذه الأوضاع السيئة فى انتشار أمراض السكرى وضغط الدم بين النزيلات وهو ما دفع ببعضهن إلى الانتحار ودخل غيرهن فى إضراب عن الطعام احتجاجا على المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة داخل سجن الوثبة.

كما ينقطع الماء لمدة ٨ ساعات فى اليوم، يضاف لها سوء التغذية والطعام الردىء وتعطل المكيفات وتوزّع على المعتقلات بطانيات وسخة ورائحتها قاتلة بالإضافة إلى انعدام خدمة الغسيل ولا يتم توفير ديتول أو أكياس للزبالة وقد استولت الشرطية رقيّة على ما وفّره الهلال الأحمر من ملابس وسجادات ونعال للمعتقلات.

الوضع الصحى للمعتقلات وانتهاك الحق فى الرعاية الطبية

تتعمد سلطات إدارة سجن الوثبة عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة للمعتقلات كما لم نجد حرصا من الأطباء على احترام المدونة الطبية وأخلاقيات الطبيب ولم يستفرغوا الجهد اللازم للإحاطة الطبية بالمساجين ولمراقبة الأوضاع الصحية داخل السجن.

فلقد أفادت أمينة العبدولى أن تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة تسبب لها فى تلف بعينها اليسرى ورفضت سلطات السجن توفير العلاج المناسب.

كما تحدثت المعتقلة مريم سليمان البلوشى عن تراجع حالتها الصحية وأنّها إستفرغت دماً لسوء التغذية وانعدام التهوئة والمعاملة السيئة من قبل الضباط والشرطيات والعنصرية بسبب حساسية القضايا التى تعلّقت بها ولا تنقل إلى العيادة الطبية إلاّ بعد صراع طويل واحتجاجات وإضراب جوع.

كما أفادت مريم سليمان بأنّ إجلال عبد المنعم، ٣٣ سنة، سودانية، التى اتهمت من قبل سلطات دولة الإمارات بالتخابر وقضى بعقابها مدة ١٠ سنوات غير أنّ حالتها الصحية سيئة وتعانى من كيس مائى "سرطان" فى رقبتها ولم تلق الرعاية الطبية المناسبة مما زاد فى تعكّر حالتها الصحيّة.

كما أفادت مريم سليمان البلوشى فى خصوص المعتقلة علياء عبد النور المصابة بمرض السرطان أنه منذ تكلمت عائلة المعتقلة علياء عبد النور عن معاناة ابنتهم "تواصلت المعاناة بل زادت سوءاً وشددوا عليها الحراسة" ودائما ما تسأل مريم الشرطيات عنها فيقولون إن حالتها سيئة جداً حرجة وقريبة من الموت. وتقول مريم فى تسجيل مسرب لها أنها سمعت الشرطية سندية النقبى والنقيبة شمسة يأمران سائق الباص بالابتعاد حتى تضطر علياء عبد النور التى تعانى من مرض السرطان للمشى مسافة لتدرك الباص وذلك بقصد التنكيل بها والتشفى منها.

ونذكر بأن القانون الاتحادى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية خصص الفصل الثالث منه للرعاية الصحية وحمّل طبيب السجن فضلا عن توفير الرعاية الصحية للمرضى من المساجين تفقد المنشأة السجنية للتحقق من النواحى الصحية وخاصة فيما يتعلّق بالنظافة والغذاء كما أكّدت المعايير الدولية بشأن معاملة المحتجزين على واجب إدارة السجن توفير الرعاية الطبية وتوفير أطباء وإخصائيين فى أمراض النساء.

كما أكدت القاعدة ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " على الطبيب أن يقوم بصورة منظمة بالتفتيش وتبليغ ما يلى للمدير: كميّة ونوعية إعداد وتقديم الطعام – النظافة العامة ونظافة المؤسسة والسجناء – الصرف الصحى والتدفئة والإضاءة والتهوئة للمؤسسة – ملائمة ونظافة ملابس السجناء والأفرشة – التقيّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية "

التفتيش المهين والحاط من الكرامة

أفادت أمينة العبدولى بتعمّد أعوان سجن الوثبة وفيهم نيباليات ومغربيات على تفتيشهن بشكل مهين وحاط من الكرامة ولمسهن من مواضع حميمية وإكراههن على التعرّى الكامل دون مبرر خاصة وأنهن لا يمثلن خطورة تذكر تبرر مثل هذه النوع من التفتيش.

ومعلوم أن وثائق مجلس حقوق الإنسان تضمنت الحق فى احترام الخصوصية والعائلة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة١٧ ملاحظة عامة – ٢٠٠١) وضوابط التفتيش للمساجين ولزوارهم.

وتفرض المعايير الدولية بشأن معاملة المحتجزين على الموظفين القائمين على مراكز الاحتجاز التحلى بحساسية أكبر عند تفتيش النساء السجينات وتدعو إلى عدم اللجوء إلى تفتيش السجينات بخلع ثيابهن وهو ما يعرف بالتفتيش التجريدى مما يعرضنهن إلى الإذلال والإهانة ويمثل اعتداء صارخا على خصوصيتهن ويجب أن يتماشى التفتيش من ثمة مع احترام كرامة المحتجزين وحقوقهم الأساسية.

اللباس المهين

أكّدت المادة ١٧ من القانون الاتحادى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن المنشآت العقابية على أن المبدأ هو حق السجينات فى ارتداء ملابسهم الخاصة إلاّ أنّ إفادة أمينة العبدولى تؤكد عكس ذلك.

فلقد أفادت أمينة العبدولى بتعمّد إدارة سجن الوثبة إلباس معتقلات الرأى داخل السجن الانفرادى لباسا أزرق فاتح وقميصا أزرق فاتح بكم طويل ولم تسمح لهن من ثمة ارتداء ملابس مدنية مألوفة تحضرها لهن العائلة من شأنها أن تريحهن نفسيا وهو ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

النقل من السجن الى المحكمة: عربة الجبس وامتهان كرامة السجناء

تتعمّد إدارة سجن الوثبة نقل معتقلات الرأى إلى المحكمة فى عربة لا تتوفر فيها ظروف النقل المريحة والتى تراعى آدمية السجناء وتصون كرامتهم فلقد أفادت أمينة العبدولى أنّها انتظرت هى وشقيقها مصعب العبدولى

عند محاكمتها فى ٢٤ يونيو ٢٠١٦ فى عربة الجمس وتعمدوا إغلاق المكيف لثلاثة ساعات ريثما تنتهى محاكمة رباب معروف النعيمى زوجة عبيد النعيمى.

وتذكر أمينة العبدولى أنّها سمعت حين نقلها من سجن الوثبة فى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، إلى المحكمة دون مكيف صراخ أحد المعتقلين فى الجمس وبكائه مشتكيا من الاختناق فما كان من سائق الجمس إلا أن هدّده بالضرب لغاية إسكاته.

أكّدت الفقرة ٤٥ ثانيا من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مايو ١٩٧٧ على: " حظر نقل السجناء فى ظروف سيئة من حيث التهوئة والإضاءة أو بأى وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة".

انتهاك إدارة سجن الوثبة للحق فى زيارة العائلة والاتصال بالعالم الخارجى

تتعمد إدارة سجن الرزين انتهاك حق المعتقلات فى الاتصال بعائلاتهم والتكلم معهم بالهاتف وهو ما اضطر أمينة العبدولى إلى الدخول فى إضراب عن الطعام احتجاجا على حرمانها من زيارة أبنائها لأكثر من مرة رغم ادعاء إدارة سجن الوثبة على حرصها على الروابط الأسرية بين الأم السجينة وأطفالها وحرصها على المصلحة الفضلى للأطفال وعلى استقرارهم بتخويلهم حق الزيارة عن قرب وعن بعد من خلال التكنولوجيات الحديثة.

ولقد أفادت المعتقلة مريم سليمان البلوشى أنّ الرائد مطر البلوشى يُرجع والدتها التى تأتى من كلباء ويمنع عنها الزيارة ومنعت أكثر من مرة من الاتصال بها بواسطة الهاتف علما أنّ التشريع السجنى الإماراتى يخول لها الحق فى إجراء اتصال هاتفى مرتين فى الشهر مدة كل واحد منها عشرة دقائق.

أكّدت الفقرة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق السجين فى الاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقى الزيارات على السواء.

وهو ما عادت وأكّدت عليه مجموعة المبادئ بشأن حماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتى أقرتها الجمعية العامة عدد ٤٣ / ١٧٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨.

توصيات

وحيال انتهاكات سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة لحقوق المعتقلات فى سجون دولة الإمارات العربية المتحدة ومنها سجن الوثبة وإخضاعهن للتعذيب وسوء المعاملة فى انتهاك صارخ للحرمة الجسدية والنفسية وفى خرق لأحكام الدستور الإماراتى وللمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبحقوق المحتجزين على وجه الخصوص.

يهم المركز الدولى للعدالة وحقوق الإنسان أن يدعو سلطات الإمارات العربية المتحدة إلى:

١. الإفراج دون تأخير عن كلّ النساء اللاتى تحتجزهن دولة الإمارات فى سجونها على خلفية حرية التعبير واللاتى تنتهك حقوقهن وتمتهن كرامتهن وانتزعت الاعترافات منهن تحت وطأة التعذيب ولم تكفل لهن ضمانات المحاكمة العادلة

٢. الإفراج الصحى عن علياء عبد النور وغيرها من المعتقلات المرضى

٣. فتح تحقيق سريع وجاد ومن قبل جهة مستقلة بخصوص إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة داخل سجن النساء بالوثبة وغير ذلك من سجون الإمارات العربية المتحدة والتى نالت من كرامة المعتقلات وسلامتهن الجسدية والنفسية ومحاسبة كلّ من يثبت تورطه فى ذلك وتمكين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من حقّهن فى الانتصاف وجبر ضررهن والعمل على تأهيلهن وردّ الاعتبار لهن.

٤. الكفّ عن منع المحامين والعائلات تحت أى عذر كان من حق زيارة المعتقلات بسجن الوثبة وبغيره من السجون وذلك التزاما بالقانون الاتحادى عدد ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن المنشآت العقابية وبقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥. جعل مراكز الاحتجاز متطابقة مع المعايير الدولية فى تأمين شروط السلامة والرعاية الصحية للمعتقلات وتأمين نقلهن وتخويلهن جميع حاجياتهن بما يحفظ لهن كرامتهن وحظر التفتيش المهين والحاط من الكرامة.

٦. تركيز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) يناط بعهدتها زيارة مراكز الاحتجاز بشكل مستقل وفجئى ودون سابق إخطار ورصد الانتهاكات التى تطال المحتجزين والتحقيق حولها وإحالة المسؤولين عن الانتهاكات أمام قضاء مستقل ونزيه ومحايد.

٧. السماح للمقرر الأممى الخاص المعنى بالتعذيب والفريق العامل المعنى بالاختفاء القسرى والمقرر الأممى المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية بزيارة مراكز الاحتجاز والإيقاف بما فيها

سجون النساء لمعاينة مدى احترام سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة للمعايير الدولية ذات الصلة وعدم نيلها من كرامة المحتجزين.

٨. التصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به والبرتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى. مصدر الصوره